

· قانون رقم 17 لسنة 2005
· بتعديل المادة (١) من القانون رقم 35 لسنة 1962
· في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية
الكونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء
مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وإن مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يبدل بنص المادة (١) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار
إليه النص التالي :
مادة (١) :

« لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية
كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المجنح الذي لم تمض
على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم
الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكونية . ويشرط
للمرأة في الترشح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام
المعتمدة في الشريعة الإسلامية » .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثلاثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
سعد العبد الله السالم الصباح

محض بقصر بيان في 27 ربيع الآخر 1426 هـ

الموافق 4 يونيو 2005 م